

القرارات التمييزية /

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كورستان- العراق /
الهيئة الموسعة :

العدد / 78 / الهيئة الموسعة / 2010
التاريخ / 2010/8/2

مبدأ الحكم :

ليس لمحكمة التحقيق ان تطلب من محكمة التمييز تحديد إحدى محاكم الجنح للنظر في القضية للأسباب أمنية بل عليها إكمال التحقيق وإحالتها على المحكمة المختصة . ويحق لذوي العلاقة طلب نقل التحقيق من محكمة إلى أخرى.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2/8/2010 م برئاسة الرئيس السيد(أ. ع. ز) وعضوية نائب الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص.ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعين الأختصاص / محكمة تحقيق حرير .

قررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ 13/8/2008 حالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ذ. خ. ح.) و(م. س. ق) وفق المادة (377) من قانون عقوبات الى محكمة تحقيق حرير لعرض أكمال الاجراءات التحقيقية فيها ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حرير قطعت المحكمة المذكورة شوطاً كبيراً في التحقيق في القضية وان الاجراءات التحقيقية في مراحلها النهائية الا أنها قبل أكمال التحقيق في القضية للأسباب أمنية طلبت تحديد إحدى محاكم الجنح للنظر فيها وذلك بموجب كتابها المرقم 324 في 12/7/2010 وللأسباب الواردة فيها ولدى وروده سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطلب المقدم من قبل محكمة تحقيق حرير بخصوص تحديد إحدى محاكم الجنح للنظر في القضية التحقيقية المسجلة لديها والخاصة بالمتهمين كل من (ذ. خ. ح) و(م. س. ق) للأسباب الواردة في كتابها المرقم 324 في 12/7/2010 قبل أكمال التحقيق فيها طلب غير صحيح وغير وارد قانوناً حيث كان المفروض على محكمة تحقيق حرير اكمال التحقيق في القضية واحالتها على المحكمة المختصة وبامكان ذوي العلاقة طلب قفل التحقيق من محكمة الى أخرى لأسباب أمنية لذا ولكن ما تقدم تقرر رد الطلب المذكور أعلاه وأعادة اضمارة القضية الى محكمة تحقيق حرير لاتباع ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق في 2/8/2010 .

مبدأ الحكم:

محكمة تحقيق المنطقة التي تم فيها الإكراه على الزواج هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانيًّا في الموضوع.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 7 / 7 / 2010 م برئاسة الرئيس السيد (أ. ع. ز) وعضوية نائب الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط.) و (أ. ح. ع) و (ص. ع. ه) المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعين الأختصاص / محكمة تحقيق رواندز .

قررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ 26/4/2010 أحالة الأوراق التحقيق الخاصة بالمتهمين (ع. م) و (م) وفق المادة (9) من قانون أحوال الشخصية الى محكمة تحقيق دشتى هتوليل لغرض أكمال الأجراءات التحقيقية فيها ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دشتى هتوليل أصدر قاضي المذكور قراراً بتاريخ 16/5/2010 بأحالته الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رواندز ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رواندز أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 15/6/2010 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53ء) من أصول الجزائية . وأرسلت محكمة تحقيق رواندز الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (75) في 15/6/2010 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار : -

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قاضي محكمة تحقيق رواندز هو المختص للنظر في القضية لأن عقد زواج المشتبكة الحاري إكراها خارج المحكمة أبى في منطقة كاولوكان التابعة إدارياً لرواندوز لذا و أستناداً لأحكام المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تعين قاضي محكمة تحقيق رواندوز بأعتباره مختصاً بالتحقيق في الموضوع مكانيًّا وإرسال الأوراق اليه لأكمال التحقيق فيها وإعلام قاضي تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالأتفاق في 7/7/2010 .

مبدأ الحكم :

إن محكمة محل تسجيل الشكوى محل تواجد المتهم و تواجد السيارة هي المختصة بالتحقيق مكانياً في الموضوع.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 26/7/2010 م برئاسة الرئيس السيد (أ. ع. ز) وعضوية نائب الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع.) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط.) و (ا. ح. ع) و (ص. ع.) المذوونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعين الأختصاص / محكمة تحقيق السليمانية / 4 .

قررت محكمة تحقيق كوية بتاريخ (30/3/2010) احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (س. ح.ن) الى محكمة تحقيق السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها واعتبارها مختصة مكانياً وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/5/24 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53/ء) من القانون أصول المحاكمات الجزائية لكون محكمة تحقيق السليمانية غير مختصة مكانياً بالتحقيق فيها وارسلت الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (1116) في (8/7/2010) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الشكوى سجلت في كويه محل سكن المتهم وتواجد السيارة التي تحمل نفس رقم سيارة المشتكى لذا يكون قرار محكمة تحقيق كويه بإحاله الأوراق التحقيقية على محكمة تحقيق السليمانية لا سند له من القانون عليه وأستناداً لأحكام المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تعين قاضي محكمة تحقيق كويه بأعتباره مختصاً بالتحقيق في الموضوع مكانياً وإرسال الأوراق اليه لأكمال التحقيق فيها وإعلام قاضي تحقيق السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 26/7/2010 .

مبدأ الحكم:

إذا قطعت محكمة التحقيق شوطاً كبيراً في تحقيق تكون هي مختصة بالنظر تحقيقاً في القضية.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 11 / 7 / 2010 م برئاسة الرئيس السيد (أ. ع. ز.) وعضوية نائب الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعين الأختصاص / محكمة تحقيق زاخو .

قررت محكمة تحقيق شارقة زور بتاريخ 24/8/2009 حالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ج. ح. ص. أ) وفق المادة (376) من قانون عقوبات الى محكمة تحقيق زاخو لغرض أكمال الجراءات التحقيقية فيما ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق زاخو أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 19/5/2010 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53/ء) من أصول المحاكمات الجزائية . وأرسلت محكمة تحقيق زاخو الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (131) في 25/5/2010 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة تبين من افادة المتهمين (ج. م. ص.أ) و(خ. ح. ع) أن الجريمة وقعت في شارقة زور وان الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق شارقة زور أولاً وانها قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق لذا تقرر تعين محكمة تحقيق شارقة زور بالمحكمة المختصة وارسال أوراق القضية اليها لرؤيتها وحسمنها وفق القانون واعشار محكمة تحقيق زاخو بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادتين 53/هـ و 55/أ الاصولية الجزائية المعدل في 11/7/2010 .

مبدأ الحكم:

إذا نفذت حجة الوفاة لدى دائرة الأحوال المدنية فإن النظر في طلب التصريح الواردة على السجل المدني يكون من اختصاص محكمة الأحوال المدنية (البداءة في الأقضية)

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2 / 9 / 2008 م برئاسة نائب الرئيس القاضي (أ. ع. ز) وعضوية القضاة (س. أ. ع) و(ص. ع) و (م. ط. ا) و (أ. ج. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعين الاختصاص /محكمة الأحوال الشخصية رانيه

اقام المدعي (ع. ش. ح) الدعوى المرقمة 182/ش/2008 على المدعى عليه(ح. ش. ح) في محكمة الأحوال الشخصية رانيه بتاريخ 2008/7/3 طالب فيها تصريح تاريخ وفاة والدة في حجة الوفاة المرقمة 1975/7/23 فى 1975/15 المنظمة من قبل المحكمة الأحوال الشخصية رانيه وذلك بجعله من 1974/6/4 "بدلا" من 1971/6/4 مع تحويل المدعى عليه المصارييف قررت محكمة الأحوال الشخصية فى رانيه بتاريخ 13/8/2008 وبالعدد 182/ش/2008 قراراً يقضى بأحالة الدعوى الى محكمة رانيه للنظر فيها حسب الاختصاص ، وبعد أحاله الدعوى الى محكمة بدأءة رانيه أصدرت المحكمة قرارها المرقم 218/ب/2008 وبتاريخ 2008/7/20 يقضي برفض الأحاله واعادة الدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية فى رانيه وبتاريخ 2008/7/31 أصدرت محكمة الأحوال الشخصية فى رانيه قراراً يقضى بعرض الاوراق على محكمة تمييز إقليم كورستان لغرض تحديد الجهة المختصة للنظر في الدعوى فأرسلت محكمة الأحوال الشخصية فى رانيه الدعوى الى محكمة تمييز بموجب كتابهم المرقم 182/ش/2008 ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق ، وتبين أن الدعوى تتعلق بتصحيح تاريخ الوفاة فى حجة الوفاة وحيث أن حجة الوفاة قد تم تنفيذها لدى دائرة الأحوال المدنية فإن طلب التصحيح يصبح وارداً على السجل المدني وتصبح محكمة الأحوال المدنية (البداءة في الأقضية) هي المختصة بنظر الدعوى لذا و عملاً بأحكام المادة الحادية عشرة -أولاً-2-ب من قانون السلطة القضائية لأقليم كورستان العراق رقم 23 لسنة 2007 قرر إعادة الدعوى الى المحكمة بدأءة رانيه للسير فيها وفقاً لأحكام القانون وأشعار محكمة الأحوال الشخصية في رانيه بذلك وصدر القرار بالأكثرية في 0 2008/9/2
